معيارُ التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في المسؤولية الإدارية عن أخطاء المنصات الحكومية الرقمية -دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانونين الفرنسي والمصري-

The Criterion for Distinguishing Between Service Fault and Personal Fault in Administrative Liability for Errors of Digital Government Platforms: -A Comparative Study Between the Saudi System and the French and Egyptian Laws-

10.35781/1637-000-179-001

الباحث/ **عبدالرحمن بن مذكر بن خُليوي السَّحيمي الحربي**

الملخص

تُعالج هذه الدراسة إشكاليةً محوريةً في القانون الإداري المعاصر، هي تكييفُ الخطأ الناشئ عن استعمال المنصات الحكومية الرقمية، وتمييزُه بين الخطأ المرفقي المنسوب إلى المرفق العام والخطأ الشخصي المنسوب إلى الموظف؛ لِما يترتَّب على هذا التمييز من أثر حاسم في تحديد الجهة المسؤولة عن التعويض والقضاء المختص. وقد سلكت الدراسةُ المنهجَ الوصفي التحليلي المقارن، فوازنت بين موقف القضاء الإداري الفرنسي مهدِ النظرية، والقضاء الإداري المصري، وقضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مؤصّلةً الأساسَ الشرعي للمسؤولية الإدارية. وانتهت إلى أن المعايير القضائية التقليدية الأربعة " النزوات الشخصية، وعلاقة الفعل بالوظيفة، والجسامة، والهدف " تعجز منفردةً عن استيعاب خصوصية البيئة الرقمية التي عطَّلت مفهومَي الزمان والمكان؛ فاقترحت معيارَ «الصلة الوظيفية المعقولة»، ومنظومةً من خمسة معايير لتوزيع المسؤولية عند تعدُّد الأطراف، تتوَّج بمبدأ «الواجهة الخارجية» الذي يُقرِّر مسؤولية الجهة الحكومية الكاملة تجاه المستفيد مع احتفاظها بحقِّ الرجوع الداخلي على المتسبِّب.

توصَّلت الدراسةُ إلى جملة نتائج، أبرزُها: أن المسؤولية الإدارية مبدأٌ أصيل في النظام السعودي ذو جذور شرعية سابقة للفكر القانوني الغربي عبر ولاية المظالم ونظرية الضمان؛ وأن الخطأ المرفقي هو السائد في أخطاء المنصات؛ لأنها تعكس قصورَ منظومة المرفق الرقمي لا انحرافَ موظف بعينه، وهو ما يُيسِّر على المتضرر المطالبةَ مباشرةً من الجهة ذات الملاءة؛ وأن المعايير القضائية التقليدية الأربعة تعجز منفردةً عن استيعاب البيئة الرقمية التي عطَّلت مفهومَي الزمان والمكان، وأن ديوان المظالم يستعمل الجسامة شرطًا لانعقاد المسؤولية لا معيارًا للتمييز بين نوعَي الخطأ؛ وأن معيار «الصلة الوظيفية المعقولة» ومنظومة المعايير الخمسة (التحكُّم الفعلي، والبصمة التقنية، والعقد المهني، والتوقُّع المعقول، والواجهة الخارجية) هي الأداة المثلى لتكييف الخطأ الرقمي وتوزيع المسؤولية عند تعدُّد الأطراف؛ وأن مبدأ «الواجهة الخارجية» يوفِّر للمتضرر مساراً ميسَّرًا يقاضي به الجهةَ الحكومية مباشرةً مع احتفاظها بحقِّ الرجوع الداخلي على المتسبِّب.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الإدارية، الخطأ المرفقي، الخطأ الشخصي، المنصات الحكومية الرقمية، ديوان المظالم، التعويض، الحوكمة الرقمية.

ISSN : 2410-1818

The Criterion for Distinguishing Between Service Fault and Personal Fault in Administrative Liability for Errors of Digital Government Platforms: A Comparative Study Between the Saudi System and the French and Egyptian Laws

Researcher: Abdulrahman bin Mathkar bin Khulaywi Al-Suhaymi Al-Harbi

Abstract

This study addresses a pivotal issue in contemporary administrative law: the legal characterization of errors arising from the use of digital government platforms, and their classification as either a service fault (faute de service) attributable to the public service, or a personal fault (faute personnelle) attributable to the civil servant — a distinction that decisively determines the liable party and the competent jurisdiction. Adopting a comparative descriptive-analytical approach, the study weighs French administrative jurisprudence (the cradle of the theory), Egyptian administrative jurisprudence, and the jurisprudence of the Saudi Board of Grievances (Diwan al-Mazalim), while grounding administrative liability in Islamic jurisprudence. It concludes that the four classical judicial criteria — personal motives, connection of the act to the function, gravity of the fault, and purpose — are, on their own, insufficient to capture the specificity of the digital environment, which has disrupted the notions of time and place. It therefore proposes a reasonable functional connection criterion and a set of five criteria for allocating liability among multiple actors, culminating in the external interface principle: the government entity bears full liability towards the beneficiary while retaining an internal right of recourse against the actual wrongdoer.

The study reached several conclusions, most notably: administrative liability is a well-established principle in the Saudi system, with Islamic jurisprudential roots that predate Western legal thought; service fault predominates in platform errors, since they reflect a deficiency in the digital public-service system rather than the deviation of an individual employee, which eases the claimant's recourse directly against the solvent authority; the four classical judicial criteria are, individually, insufficient to capture the digital environment that has disrupted the notions of time and place, and the Board of Grievances uses gravity as a condition for establishing liability rather than as a criterion for distinguishing the two types of fault; the proposed reasonable functional connection criterion, together with the five-criteria framework (actual control, technical fingerprint, professional contract, reasonable foreseeability, and external interface), is the optimal tool for characterizing digital fault and allocating liability among multiple actors; and the external interface principle affords the beneficiary a facilitated path to sue the government entity directly, while the entity retains an

ISSN : 2410-1818

internal right of recourse against the actual wrongdoer.

Keywords: Administrative liability; service fault; personal fault; digital government platforms; Board of Grievances; compensation; digital governance.

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد شهدت المملكة العربية السعودية - في إطار رؤيتها 2030 - تحوُّلًا رقميًّا متسارعًا نقل جُلّ المعاملات الحكومية من الطابع الورقي إلى المنصات الإلكترونية، حتى غدت هذه المنصاتُ المسارَ الإلزاميّ الوحيد للتعامل مع كثير من الجهات الحكومية في التقاضي والقبول الجامعي وإصدار الوثائق والخدمات العدلية والصحية وغيرها. وقد بدأ هذا المسار مبكِّرًا بصدور نظام التعاملات الإلكترونية بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ[1]، وما تبعه من تنظيمات لهيئة الحكومة الرقمية والأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية، فأصبحت الأعمالُ التقنية جزءًا أصيلًا من النشاط الإداري المعاصر.

وكما أن لهذه المنصات مزاياها في توفير الجهد والوقت والمال، فإنها - بوصفها أداةً بشرية المنشأ - يعتريها الخطأُ المُحتمَل، وتلك سُنّةٌ ثابتة في الأشياء؛ فقد تتوقَّف المنصةُ عن العمل، أو تُصدر وثيقةً مَعيبةً، أو تُسجِّل بياناتٍ خاطئة، أو تُفضي إلى تسريب معلومات المستفيدين. وهنا يثور السؤالُ الجوهري: مَن يتحمّل تبعةَ هذا الخطأ؟ أهي الجهةُ الحكومية من مالها العام، أم الموظفُ التقني من ماله الخاص، أم مزوِّدُ الخدمة المتعاقِد، أم المستخدمُ نفسه؟ والإجابةُ عن هذا السؤال تتوقَّف - في المقام الأول - على تكييف الخطأ التقني وتمييزه بين كونه خطأً مرفقيًّا أو خطأً شخصيًّا، وهو التمييزُ الذي يُعدُّ من أدقِّ مسائل القانون الإداري وأكثرها أثرًا في مصير دعوى التعويض.

أولًا: مشكلة الدراسة

تتحدّد المشكلةُ الرئيسة في التساؤل الآتي: ما معيارُ التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في تكييف الأخطاء الناشئة عن المنصات الحكومية الرقمية، وما مدى كفاية المعايير القضائية التقليدية لاستيعاب خصوصية البيئة الرقمية؟ ويتفرّع عنها أسئلةٌ فرعية: ما الأساسُ الشرعي

[1] نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ.

ISSN : 2410-1818

والنظامي للمسؤولية الإدارية عن الأخطاء التقنية مقارنةً بالقانونين الفرنسي والمصري؟ وما مفهومُ كلٍّ من الخطأ المرفقي والشخصي في الفقه والقضاء المقارن؟ وما المعاييرُ التي ابتكرها القضاءُ للتمييز بينهما ومدى صلاحيتها في البيئة الرقمية؟ وكيف تُوزّع المسؤوليةُ عند تعدُّد الأطراف؟

ثانيًا: أهمية الدراسة

تنبع أهميةُ الدراسة من جِدّة موضوعها ومركزية أثره؛ إذ إن إلزاميةَ المنصات الحكومية وحصريةَ الاعتماد عليها في المعاملات جعلت خطأها ماسًّا بحقوق كل فرد، في حين تفتقر المكتبةُ القانونية العربية إلى دراسات مؤصّلة تُعالج تكييفَ الخطأ التقني تكييفًا مقارنًا يربط النظريةَ الكلاسيكية بالبيئة الرقمية. وتزداد الأهميةُ العملية بتنامي دعاوى التعويض عن أخطاء المنصات أمام دوائر ديوان المظالم في السنوات الأخيرة، بما يستوجب تأصيلًا قانونيًّا يبيّن المُبهَم ويحدّد الواجب من حيث الأثر والالتزام والأطراف.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسةُ إلى تحرير مفهوم المسؤولية الإدارية وأركانها في البيئة الرقمية، وضبط معيار التمييز بين الخطأ المرفقي والشخصي في تكييف الأخطاء التقنية، وسبر الأنظمة واللوائح السعودية ذات الصلة، وتقصّي الأحكام القضائية لديوان المظالم ودراسة تسبيباتها، وصولًا إلى صياغة إطار نظري متكامل لتوزيع المسؤولية عند تعدُّد الأطراف يستوعب الخصوصية السعودية ويستفيد من التطورات المقارنة.

رابعًا: الدراسات السابقة

أفاد الباحثُ من دراسات سابقة ذات صلة، أبرزُها: دراسةُ زغزوغة فاطمة «أحكام المسؤولية الإدارية عن أضرار المعالجة الآلية لمعطيات المرفق الإلكتروني» (2021م)[1]، وقد اشتركت مع دراستنا في تناول مفهوم المسؤولية الإدارية وأساسها وأركان التعويض، وافترقت عنها في النطاق المكاني (الجزائري)، وفي أن دراستنا تُفرد التمييزَ بين الخطأ المرفقي والشخصي في البيئة الرقمية بمعالجة مقارنة مفصّلة. ودراسةُ الجهني «المسؤولية القانونية عن الأخطاء الناشئة عن الأعمال التقنية في القطاعات الأمنية» (1444هـ)[2]، وقد تركّزت على المسؤولية الجنائية في قطاع الجوازات، بينما تتركّز

[1] زغزوغة، فاطمة، أحكام المسؤولية الإدارية عن أضرار المعالجة الآلية لمعطيات المرفق الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (4)، العدد (3)، 2021م، ص 523–546.

[2] الجهني، عبدالمحسن عابد، المسؤولية القانونية للشخص عن الأخطاء الناشئة عن الأعمال التقنية في القطاعات الأمنية، الجامعة الإسلامية، كلية الأنظمة والاقتصاد، 1444هـ.

ISSN : 2410-1818

دراستُنا على المسؤولية الإدارية عن أخطاء المنصات الحكومية عمومًا. ودراسةُ الفلاسي «المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي» (2021م)، وهي في المسؤولية الجنائية في القانون الإماراتي، فتفترق عن دراستنا في نوع المسؤولية ونطاقها.

خامسًا: منهج الدراسة وخطتها

اعتمدت الدراسةُ المنهجَ الوصفي التحليلي في تحرير المفاهيم واستقراء النصوص النظامية السعودية وأحكام ديوان المظالم، مقرونًا بالمنهج المقارن الذي يوازن بين الموقف السعودي وموقف القضاء الإداري الفرنسي - بوصفه المهدَ التاريخي للنظرية - والمصري الأقرب بيئةً تشريعية، مع التأصيل الشرعي المستند إلى الفقه الإسلامي بوصفه المرجعَ الأعلى للنظام القانوني في المملكة. وقد انتظمت الدراسةُ في مبحثٍ تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة: المبحث التمهيدي في ماهية المسؤولية الإدارية وأساسها وأركانها وصورها في البيئة الرقمية، والأول في التمييز بين الخطأين تأصيلًا مقارنًا، والثاني في المعايير القضائية التقليدية وإعمالها على أخطاء المنصات، والثالث في المعايير المستحدَثة لتوزيع المسؤولية التقنية، ثم الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث التمهيدي: ماهية المسؤولية الإدارية وأساسها وأركانها في البيئة الرقمية

تُعدُّ المسؤوليةُ الإدارية من أرفع مبادئ القانون العام؛ إذ هي الأداةُ التي توازن بين سلطة الدولة في ممارسة نشاطها الإداري وحقِّ الأفراد في التعويض عمّا يلحقهم من أضرار جرّاء هذا النشاط. وقد وصفها الفقهُ بأنها «الترجمةُ العملية لمبدأ خضوع الدولة للقانون»[1]، فهي معيارٌ جوهري للتمييز بين الدولة القانونية والدولة التحكُّمية؛ إذ كلَّما اتسع نطاقُ خضوع الإدارة للمساءلة القضائية تعزّزت ضماناتُ الحريات العامة وحقوق الأفراد.

المطلب الأول: التأصيل التاريخي والشرعي للمسؤولية الإدارية

لم تكن المسؤوليةُ الإدارية معروفةً في تشريعات الدول القديمة حتى مطلع القرن التاسع عشر؛ إذ كانت الدولةُ في منأى عن المساءلة استنادًا إلى مقولة إن «المسؤولية والسيادة لا تجتمعان في نظام قانوني واحد». ولم تنفصل هذه المسؤوليةُ عن أحكام القانون المدني إلا بصدور الحكم الشهير في قضية «بلانكو» (Blanco) عن محكمة التنازع الفرنسية بتاريخ 8 فبراير 1873م، إثر حادثٍ أصاب الطفلة «إجينيس بلانكو» من عربةٍ تابعة لوكالة التبغ الحكومية؛ فقرّرت المحكمةُ أن مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يُحدثها المرفقُ العام لا تخضع لقواعد القانون المدني، بل لقواعد خاصة تتلاءم مع حاجات المرفق، وأن القضاء الإداري هو المختص بها.[2]

ثم تتابعت أحكامُ مجلس الدولة الفرنسي في سلسلة متصلة رسّخت النظرية: من حكم «بلْتييه» (Pelletier) 1873م الذي أرسى التمييزَ بين الخطأ الشخصي والمرفقي، إلى حكم «كادو» (Cadot) 1889م الذي كرّس استقلالية القضاء الإداري، فحكم المخاطر الاستثنائية 1919م الذي بلور المسؤوليةَ بلا خطأ.[3] وقد سار القضاءُ الإداري المصري ممثّلًا في مجلس الدولة على هذا الأثر، فاقتبس النظريةَ وطوّرها بما يلائم بيئته التشريعية، حتى غدت أحكامُ محكمته الإدارية العليا مرجعًا في الفقه العربي.

---

[1] الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط8، 1996م، ص 15 وما بعدها.

[2] Long (M.), Weil (P.), Braibant (G.) et autres, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, Paris, 22e éd., 2019. وانظر: Tribunal des Conflits, 8 février 1873, affaire Blanco, Rec., 1er suppl., p. 61.

[3] Chapus (R.), Droit administratif général, Montchrestien, Paris, 15e éd., 2001, t.1, p. 1203.

ISSN : 2410-1818

غير أن هذا التأخُّر التشريعي الأوروبي لم يكن قائمًا في الفقه الإسلامي الذي سبق إلى تأصيل مساءلة الإدارة بقرون عبر «ولاية المظالم»؛ فقد خصّص الإمامُ عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه أيامًا للنظر في المظالم، ثم تطوّرت الولايةُ في العصرين الأموي والعباسي مؤسسةً قضائيةً مستقلة، وأرسى الماورديُّ في «الأحكام السلطانية» ضوابطَها، فجعل اختصاصها في النظر في «تَعدِّي الولاة على الرعية وجَور العمال فيما يجبونه من الأموال».[1] وعالج أبو يوسف في «الخراج» مسؤوليةَ الولاة عن أعمال ولايتهم، وبلور ابنُ تيمية في «السياسة الشرعية» نظريةً متكاملة عن مسؤولية الراعي، وأرسى ابنُ القيم في «إعلام الموقعين» قاعدةً مؤداها أن مسؤولية الإمام تتسع لكل ضرر أصاب الرعية من جهة تفريط الإدارة في واجباتها - وهي صياغةٌ تنسجم تمامًا مع المفهوم المعاصر للخطأ المرفقي.[2]

وعلى هذا الأساس الأصيل أنشأت المملكةُ ديوانَ المظالم بالأمر الملكي رقم (10692) وتاريخ 1374/9/15هـ، ثم طوّرت نظامَه بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ[3]، استئنافًا لإرثٍ فقهيٍّ أصيل لا استيرادًا لنموذج غربي، وهو ما يمنح المنظومةَ القضائية السعودية أصالةً تاريخيةً ممتدّة، وقابليةً تكيُّفية ممتازة لاستيعاب التحدّيات المستجدّة كتلك الناشئة عن المنصات الرقمية.

المطلب الثاني: الأساس النظامي للمسؤولية عن الأخطاء التقنية

تتضافر في المنظومة التشريعية السعودية نصوصٌ تُشكِّل في مجموعها أساسًا كافيًا لدعوى التعويض عن الأخطاء التقنية. فالمادةُ (120) من نظام المعاملات المدنية تُقرِّر القاعدةَ العامة بأن «كلّ خطأ سبّب ضررًا للغير يُلزَم من ارتكبه بالتعويض»، وهي صيغةٌ جامعة تستوعب الخطأَ التقني بصرف النظر عن طبيعته.[4] وتُضيف المادةُ (135) منه أساسَ المسؤولية بلا خطأ حين نصّت على أن «استعمال الحق في المنافع العامة مقيّدٌ بسلامة الغير، فمن استعمل حقه في منفعة عامة وأضرّ بالغير ضررًا يمكن التحرُّز منه كان مسؤولًا عن الضرر»، بما يُتيح مساءلةَ الجهة عن المخاطر غير العادية الناشئة عن منصاتها.

---

[1] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م. وانظر: أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421هـ.

[2] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م. وانظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

[3] نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.

[4] نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، المادة (120).

ISSN : 2410-1818

وتُكرِّس المادةُ (5) من نظام التعاملات الإلكترونية الحجيةَ القانونية الكاملة للمعاملات الرقمية الحكومية، بما يجعل خطأ المنصة في إتمام المعاملة مُعادِلًا لخطأ الوثيقة الرسمية الورقية، فتُرتّب عليه ذاتُ الآثار من إلغاء وتعويض.[1] ويُؤسِّس نظامُ حماية البيانات الشخصية للمسؤولية الاستباقية، إذ توجِب المادةُ (20) منه على جهة التحكم الإشعارَ الفوري عند تسرُّب البيانات أو تلفها أو الوصول غير المشروع إليها، وتوجِب المادةُ (22) تقويمَ الأثر قبل إطلاق المنصة أو تحديثها.[2] ويستوعب اختصاصُ المحاكم الإدارية المقرّر في المادة (13/ج) من نظام ديوان المظالم دعاوى التعويض عن «قرارات أو أعمال جهة الإدارة»، وهو نصٌّ يشمل أخطاء المنصات الرقمية.[3]

المطلب الثالث: أركان المسؤولية الإدارية في البيئة الرقمية

تقوم المسؤوليةُ الإدارية - كنظيرتها التقصيرية - على ثلاثة أركان متلازمة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما. وقد أكَّد ديوانُ المظالم اشتراطَ اجتماعها في أحكام متواترة، منها الحكم رقم (11572) لعام 1440هـ الذي قرّر أنه «يُشترط لانعقاد المسؤولية توافرُ الخطأ والضرر وعلاقة السببية»[4]، والحكم رقم (1839) لعام 1440هـ في انعقاد المسؤولية أو انتفائها بحسب اكتمال الأركان.

أولًا: ركن الخطأ

الخطأُ في المسؤولية الإدارية إخلالٌ بالتزام قانوني سابق أو انحرافٌ عن معيار السلوك الواجب الذي تستلزمه ظروفُ العمل الإداري. ولا يُشترط فيه القصدُ ولا سوءُ النية، بل يكفي ثبوتُ القصور الموضوعي في مستوى الأداء المطلوب - وهو ما يلائم طبيعةَ أخطاء المنصات الرقمية التي تقع في الغالب دون قصد مباشر. وقد أكَّد ديوانُ المظالم هذا المعنى في الحكم رقم (1605) لعام 1440هـ، إذ أقام مسؤوليةَ الجهة على مجرد ثبوت القيد الخاطئ للبلاغات وتكرار وقوعه، دون اشتراط إثبات التعمُّد من جانب الموظفين.[5]

---

[1] نظام التعاملات الإلكترونية، المادة (5).

[2] نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ، المادتان (20) و(22).

[3] نظام ديوان المظالم، المادة (13/ج).

[4] ديوان المظالم، الحكم رقم (11572) لعام 1440هـ.

[5] ديوان المظالم، الحكم رقم (1605) لعام 1440هـ.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: ركن الضرر

يُشترط في الضرر الموجِب للتعويض أن يكون محقَّقًا ومباشرًا ومتعلقًا بحق أو مصلحة مشروعة. وتتنوّع صورُه في المنصات الحكومية إلى ضرر مادي مباشر (كخصم رسوم خاطئ أو غرامة على غير صاحبها)، وضرر تجاري بفوات فرصة (كحرمان مقاول من تقديم عرض بسبب تعطُّل منصة الاعتماد)، وضرر مهني (كتأخُّر تجديد رخصة مزاولة مهنة)، وضرر معنوي رقمي وهو أكثرها خصوصيةً وحداثة. وقد قنّنت المواد (136) و(137) و(138) من نظام المعاملات المدنية قواعدَ التعويض: فالمادة (136) لإعادة الحال إلى ما كان، والمادة (137) لفوات الكسب، والمادة (4/138) للضرر المعنوي.[1]

وتطبيقًا على الضرر المعنوي الرقمي، أصدرت محكمةُ الاستئناف الإدارية حكمًا لافتًا ألزمت فيه جهةً حكومية بتعويض قدره (100.000) ريال عن ضرر معنوي لَحق مستفيدةً جرّاء خلط بياناتها في تقييد بلاغٍ ما مسّ سمعتها؛ فراعت الدائرةُ «شخصَ المتضرر وظروفه» عملًا بالمادة (4/138). وهو حكمٌ يكشف عن نُضج القضاء الإداري السعودي في التعامل مع الضرر الرقمي، وإن كشف - في الوقت ذاته - عن غياب معايير موضوعية لتقديره؛ إذ لم يتجاوز المحكومُ به خمسة بالمئة من المطالبة الأصلية، بما يعزّز الحاجةَ إلى دليل قضائي إرشادي يوحِّد منهجيةَ التقدير.

ثالثًا: ركن العلاقة السببية

العلاقةُ السببية من أدقِّ الأركان وأشدِّها إثارةً للجدل؛ إذ تجيب عن سؤال: ما الذي يجعل الضررَ منسوبًا إلى هذا الفعل دون سواه؟ وقد تعدّدت النظرياتُ الفقهية: فنظريةُ «تعادل الأسباب» تعدُّ كلّ سبب أسهم في الضرر كافيًا للمسؤولية، وهي واسعةٌ قد تُثقِل الإدارةَ بنتائج بعيدة؛ ونظريةُ «السبب الملائم» - التي تبنّاها الطماوي وشابوس - تكتفي بالسبب الذي يُفضي وفق المجرى الطبيعي للأمور إلى مثل هذا الضرر، وهي أكثرُها اتزانًا؛ ونظريةُ «السبب المنتِج» تُسند المسؤوليةَ إلى السبب الأكثر فاعليةً؛ في حين يفرِّق الفقهُ الإسلامي بين «المباشر» الذي يضمن وإن لم يتعمّد و«المتسبِّب» الذي لا يضمن إلا بالتعدّي.[2]

والراجحُ في بيئة المنصات الرقمية الجمعُ بين نظرية السبب الملائم ومبدأ المباشرة والتسبُّب الفقهي؛ إذ تتعدّد الأطرافُ (مصمِّم النظام، والمبرمج، ومزوِّد الخدمة، والجهة المشغِّلة، والمستخدم)،

[1] نظام المعاملات المدنية، المواد (136) و(137) و(138).

[2] يُنظر: الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التعويض، مرجع سابق؛ و Chapus (R.), Droit administratif général, op. cit.

ISSN : 2410-1818

فيوفِّر هذا الجمعُ إطارًا مرنًا لتوزيع المسؤولية بحسب مدى إسهام كل طرف، وهو ما ستُفصِّله الدراسةُ في مبحثها الثالث.

المطلب الرابع: صور المسؤولية الإدارية " بلا خطأ وعلى أساس الخطأ

للمسؤولية الإدارية صورتان: مسؤوليةٌ على أساس الخطأ وهي الأصلُ والأغلب، ومسؤوليةٌ بلا خطأ (موضوعية) وهي الاستثناء. أما المسؤوليةُ على أساس الخطأ فتقوم على إثبات انحراف الجهة عن معيار الأداء الواجب، وتستند في المنظومة السعودية إلى الشريعة الإسلامية (قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»)، والمادة (120) من نظام المعاملات المدنية، والمادة (13/ج) من نظام ديوان المظالم، والمعايير التقنية الإلزامية لهيئة الحكومة الرقمية التي يُعدُّ الإخلالُ بأيٍّ منها خطأً موجبًا للمسؤولية.

وأما المسؤوليةُ بلا خطأ فتُلزِم الجهةَ بجبر الأضرار الناجمة عن نشاطها الرقمي - مشروعًا كان أو غير مشروع - متى أثبت المتضرِّرُ وقوعَ الضرر وانتسابَه إلى هذا النشاط، دون حاجة إلى إثبات الخطأ. وتقوم على أربعة أسس متكاملة: نظريةِ المخاطر، إذ تُشكِّل المنصاتُ الإلزامية مصدرًا لمخاطر رقمية كامنة؛ ومبدأِ المساواة أمام الأعباء العامة، إذ لا يجوز أن يتحمّل بعضُ المستفيدين ضررًا استثنائيًّا لا يطال غيرهم؛ وقاعدةِ «الخراج بالضمان» و«الغُرم بالغُنم» في الفقه الإسلامي، إذ تجني الجهةُ ثمارَ التحول الرقمي فيلزمها تحمُّل تبعاته؛ والمادةِ (135) من نظام المعاملات المدنية التي أرست هذا المبدأ صراحةً.[1]

وتكتسب هذه الصورةُ أهميةً متزايدة في المنصات الرقمية؛ لأن بعض المخاطر التقنية تتحقَّق دون خطأ محدّد - كاختراق أمني خفي أو خلل برمجي عميق - فتكون أقربَ إلى «المخاطر الاستثنائية» الموجبة للتعويض ولو في غياب الخطأ، وقد أرسى مجلسُ الدولة الفرنسي هذه القاعدةَ في حكم شركة النقل العامة عام 1919م، وامتدّ تطبيقُها في القضاءين المصري والسعودي.

[1] عن نظرية المسؤولية بلا خطأ وأسسها، يُنظر: الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م؛ و Vedel (G.) & Delvolvé (P.), Droit administratif, PUF, Paris, 12e éd., 1992, t.1, p. 564.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي " تأصيل مقارن

يُعدُّ التمييزُ بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أدقِّ مسائل القانون الإداري المقارن وأكثرها أهميةً تطبيقية؛ إذ يترتّب عليه تحديدُ المسؤول عن التعويض والقضاء المختص: أهو الجهةُ الحكومية من مالها العام، أم الموظفُ من ماله الخاص، أم يتشاركانه؟ وتكتسب المسألةُ في مجال المنصات الرقمية حساسيةً مضاعفةً؛ لتشابك دور المبرمج الفني مع دور المسؤول الإداري مع دور الجهة الحكومية بوصفها شخصًا اعتباريًا.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الشخصي

الخطأُ الشخصي هو الذي ينفصل - أو يكاد - عن الوظيفة الإدارية ليتّصل بشخص الموظف وإرادته وانحرافاته الفردية. وقد وضع الفقيهُ الفرنسي لافيريير (Laferrière) تعريفَه الكلاسيكي الأشهر بقوله: «إذا كان الفعلُ الضار يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وإهماله فهو خطأٌ شخصي»، وهو التعريفُ الذي لا يزال الأثرى في الفقه الإداري لما ينطوي عليه من تمييز دقيق بين ما هو إنساني شخصي وما هو مرفقي مؤسسي.[1] وعرّفه الطماوي بأنه: «كلُّ تصرُّف من الموظف يكشف عن شخصيته بضعفها وأهوائها وانحرافاتها بما لا يُعدُّ تعبيرًا عن سياسة المرفق، سواءٌ أكان مرتبطًا بالوظيفة بصلةٍ ما أم منفصلًا عنها».[2]

ويتصوّر الخطأُ الشخصي على صورتين: منفصلٌ عن الوظيفة بالكلية - كأن يدخل مبرمجٌ حكومي بعد ساعات عمله بجهازه الشخصي إلى قواعد البيانات لتسريب معلومات مقابل مال - فهو الأيسرُ تشخيصًا؛ ومرتبطٌ بالوظيفة لكنه يكشف عن انحراف إرادي - كأن يعطِّل موظفٌ تقني منصةً انتقامًا من رئيسه بعد خلاف شخصي، أو يغيّر مسؤولٌ بياناتِ شخص معيّن في السجلات الرسمية لدوافع شخصية - فهو الأشدُّ التباسًا. أما القانونُ المصري فقد سار مجلسُ الدولة فيه على أثر نظيره الفرنسي في اعتماد معيار لافيريير، مع توسُّعٍ في مسؤولية الإدارة حمايةً للمضرور، لا سيما عبر نظرية الجمع بين الخطأين.

---

[1] عن تعريف لافيريير وأثره، يُنظر: عوابدي، عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005م، ص 120 وما بعدها.

[2] الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التعويض، مرجع سابق، ص 210.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: مفهوم الخطأ المرفقي

الخطأُ المرفقي هو الركيزةُ التي تقوم عليها المسؤوليةُ الإدارية في صورتها الغالبة؛ إذ يُنسَب إلى المرفق العام ذاته لا إلى شخص الموظف، فتكون الجهةُ الحكومية هي المسؤولةَ الأولى عن التعويض من مالها العام. وقد تعدّدت اتجاهاتُ الفقه في تعريفه على ثلاثة مسالك:

المسلك الأول يُعرِّفه من زاوية انتظام المرفق (معيار التنظيم)؛ فعرّفه الطماوي بأنه «كلُّ إخلال بمقتضيات الوظيفة الإدارية يتجلّى في تسيير المرفق بصورة معيبة، في تنظيمه أو تشغيله أو أداء خدماته». والمسلك الثاني يُعرِّفه من زاوية الانتساب الموضوعي إلى المرفق دون حاجة إلى تحديد الموظف؛ فعرّفه الحلو بأنه «كلُّ خلل أو تقصير في الأداء الوظيفي ينعكس على خدمة المرفق العام بصرف النظر عمّن صدر عنه»، وتبنّاه فيدل في الفقه الفرنسي. والمسلك الثالث يُعرِّفه بالمقارنة بالمعيار الواجب؛ فعرّفه بسيوني بأنه «الانحرافُ الموضوعي الذي يُستدَلُّ عليه بالمقارنة بين ما قدّمته الإدارة وما كانت تستطيع تقديمه وفق المعيار الواجب»، ودعّمه لوبادير بمعيار «المرفق الفعّال».[1]

والراجحُ أن هذه الاتجاهات متكاملةٌ لا متعارضة؛ فالأول يحدِّد الأثرَ (اختلال انتظام المرفق)، والثاني يحدِّد المسؤولَ (المرفق لا الموظف)، والثالث يحدِّد ما يجب إثباتُه (الانحراف الجوهري عن المعيار). ومنه يُختار تعريفٌ جامع مؤداه أن الخطأ المرفقي في مجال المنصات الحكومية الرقمية هو: كلُّ خلل تقني أو قصور وظيفي ينتسب إلى المنصة بوصفها مرفقًا، ويتجلّى في انحرافٍ جوهري عن معيار الأداء التقني الواجب المُحدّد في المعايير الصادرة عن هيئة الحكومة الرقمية، سواءٌ أمكن تحديدُ الموظف المتسبّب أم لا، ويُفضي إلى إخلال بانتظام الخدمة أو جودتها فيُلحِق ضررًا بالمستفيدين.

ويتميّز هذا التعريفُ بخمس خصائص: ربطُ الخطأ بمعيار موضوعي محدّد بدلًا من معيار فضفاض؛ واشتراطُ الانحراف الجوهري مانعًا من تحويل كل عطل يسير إلى دعوى؛ والاستغناءُ عن تحديد الموظف المتسبّب وهو أكبرُ العوائق الإثباتية في البيئة الرقمية؛ واستيعابُه لأنواع الضرر الثلاثة (المادي والمعنوي والرقمي)؛ وملاءمتُه لخصوصية البيئة الرقمية السعودية دون الاكتفاء بترديد التعريفات التقليدية. وقد رسّخ ديوانُ المظالم مفهومَ الخطأ المرفقي في الحكم رقم (16198) لعام 1440هـ بتقريره أن «الخطأ المرفقي يأخذ أشكالًا ثلاثةً بالاستقراء: امتناعُ جهة الإدارة عن تقديم الخدمة، أو التأخُّرُ في أدائها، أو

[1] يُنظر في هذه الاتجاهات: بسيوني، عبد الغني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م؛ و Laubadère (A. de), Traité de droit administratif, LGDJ, Paris, 8e éd., 1980.

ISSN : 2410-1818

تقديمُها بصورةٍ سيئة»[1]، وهي صورٌ تنطبق على المنصات الرقمية بصورة أجلى؛ لأنها المسارُ الإلزامي الوحيد الذي لا بديل للمستفيد عنه.

المطلب الثالث: الجمع بين الخطأين وحق الرجوع الداخلي

ابتكر القضاءُ الإداري الفرنسي نظريةَ الجمع بين الأخطاء (cumul de fautes) لمعالجة الحالات التي يتضافر فيها خطأٌ شخصي من الموظف مع خطأٍ مرفقي من الجهة في إحداث ضرر واحد؛ فأجاز للمتضرر أن يطلب التعويضَ كاملًا من الجهة الحكومية، على أن يكون لها بعد ذلك حقُّ الرجوع على الموظف بنصيبه من المسؤولية.[2] وهذه النظريةُ قابلةٌ للتطبيق في النظام السعودي - استنادًا إلى ما تُقرِّره الأنظمةُ من حقِّ الجهة في الرجوع على الموظف المخطئ - وهي تُحقِّق رادعًا مزدوجًا: للجهة على حسن الإشراف والرقابة، وللموظف على أداء واجبه بأمانة، بما يجعلها أداةً وقائيةً قبل أن تكون تعويضية، تنسجم مع مقاصد الشريعة في درء الضرر.

وفي مجال المنصات يتجلّى هذا الجمعُ حين تُهمل الجهةُ تطبيقَ معايير الأمن الإلزامية (خطأ مرفقي) وينتهز موظفٌ هذا القصورَ لتيسير اختراق المنصة (خطأ شخصي)، فيستحقُّ المتضررُ التعويضَ الكامل من الجهة، ولها الرجوعُ على الموظف. ويعزِّز هذا التوجُّهَ ما كرّسه ديوانُ المظالم في الحكم رقم (4661) لعام 1441هـ من مسؤولية الجهة عن أعمال موظفيها والسلطة الممنوحة لهم[3]؛ إذ يمكن وصفُ هذا الاتجاه بنظرية «السلطة الممكِّنة»، ومؤداها أن الصلاحيات التقنية الممنوحة للموظف تُمثِّل في ذاتها خطرًا كامنًا تتحمّل الجهةُ مسؤوليةَ إدارته؛ فإذا أفضت - ولو بطريقة غير مباشرة - إلى إضرار بالمستفيدين انعقدت مسؤوليةُ الجهة بصرف النظر عن نية الموظف، ويسقط بذلك الدفعُ الشائع بأن الموظف تجاوز حدودَ صلاحياته؛ لأن منحَ الصلاحيات ابتداءً يُشكِّل مسؤوليةً مرفقيةً مستقلة تستوجب حسنَ الإشراف.

ويُلاحَظ أن القضاء المقارن - الفرنسي والمصري - استقرّ على تغليب حماية المضرور بتمكينه من مقاضاة الإدارة ذات الملاءة المالية، وهو التوجُّه ذاته الذي تبنّاه ديوانُ المظالم. وبذلك يكون الخطأُ المرفقي هو القاعدةَ التي تُوجب المطالبةَ بالتعويض من الجهة الحكومية، والخطأُ الشخصي هو الاستثناءَ الذي يُوجِب المطالبةَ من الموظف، مع سيادة الأول في المجال الرقمي؛ لأن الأخطاء التقنية في الغالب تعكس قصورًا في منظومة المرفق لا انحرافًا من موظف بعينه.

---

[1] ديوان المظالم، الحكم رقم (16198) لعام 1440هـ.

[2] Rivero (J.) & Waline (J.), Droit administratif, Dalloz, Paris, 21e éd., 2006; وانظر: رسلان، أنور أحمد، وسيط القضاء الإداري: قضاء التعويض، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

[3] ديوان المظالم، الحكم رقم (4661) لعام 1441هـ.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: المعايير القضائية التقليدية الأربعة وإعمالها على أخطاء المنصات

إذا كان المبحثُ السابق قد رسم الحدودَ النظرية بين الخطأين، فإن هذا المبحث يتناول المعاييرَ العملية التي ابتكرها القضاءُ الإداري والفقهُ القانوني للتمييز بينهما في الحالات الملتبسة التي تجمع بين سمات الخطأين. وهي أربعةُ معايير متكاملة يستعين بها القاضي مجتمعةً، نعرضها ونختبر صلاحيتها في بيئة المنصات الرقمية.

المطلب الأول: معيار النزوات الشخصية

يُعدُّ معيارُ النزوات أقدمَ المعايير وأوضحها؛ إذ وُلِد مع أولى الأحكام القضائية الإدارية. ومؤداه أن الفعل الضار يُعدُّ خطأً شخصيًا إذا حرّكته نزوةٌ خاصة بالموظف كالكراهية والحقد والانتقام والطمع والرغبة في الإضرار بشخص بعينه، ويُعدُّ مرفقيًا إذا صدر في إطار تسيير المرفق بصرف النظر عن دوافعه وإن اتّسم بإهمال أو غفلة. وقد صاغه لافيريير في قوله المتقدِّم: «يكشف الخطأُ الشخصي عن الإنسان بضعفه وشهواته وإهماله».

وتتجسّد النزواتُ في المنصات الرقمية بصور: كتعطيل موظف تقني حسابَ مستخدم بعينه انتقامًا لخلاف شخصي، أو تسريب مسؤول المعلوماتية بياناتٍ حساسة لمنافس تجاري مقابل رشوة، أو تغيير موظف بياناتِ خصمه في منصة الاستعلام الائتماني لإلحاق ضرر مالي به. غير أن قصورَ هذا المعيار ظاهرٌ؛ إذ تكتنفه صعوبةُ إثبات النزوة الكامنة في النفس التي لا تُدرَك إلا بالقرائن، ثم إنه لا يُفيد شيئًا في الأخطاء التقنية الناجمة عن الإهمال لا عن النزوة - وهي الغالبةُ في البيئة الرقمية - مما استوجب معايير مكمِّلة.

المطلب الثاني: معيار علاقة الفعل الضار بالوظيفة

ابتكر القضاءُ الفرنسي هذا المعيارَ لمعالجة تشابك الوظيفة والشخصية في الخطأ الواحد، فجعل درجةَ ارتباط الفعل بالوظيفة أساسًا للتمييز بدلًا من البحث في النوايا: فإذا كانت الوظيفةُ هي التي أتاحت للموظف ارتكابَ الفعل وهيّأت له الفرصة فالخطأُ مرفقي وإن انطوى على انحراف؛ وإذا كان الفعلُ يُتصوّر بمعزل عن الوظيفة ويقدر عليه أيُّ شخص عادي فالخطأُ شخصي وإن وقع في إطارها.

ولهذا المعيار فروعٌ تفصيلية: فالفعل المنفصل عن الوظيفة زمانًا ومكانًا شخصيٌّ في الغالب؛ والفعل الذي لا يستطيع الموظف ارتكابَه إلا بسبب وظيفته وصلاحياتها مرفقيٌّ؛ والفعل الذي يستغل فيه الموظفُ الوظيفةَ لغايات شخصية مزدوجٌ: مرفقيٌّ في الإتاحة شخصيٌّ في الاستغلال. وهو الأوسعُ تطبيقًا في أخطاء المنصات: فإذا تسبّب إهمالُ مهندس الشبكات في توقُّف المنصة لنسيانه تطبيقَ تحديث تقني واجب، فهو خطأٌ مرفقي؛ لأنه لا يقع إلا بسبب الوظيفة والصلاحيات. أما إذا اخترق موظفٌ المنصةَ

ISSN : 2410-1818

خارج عمله بجهازه الشخصي وتلاعب ببياناتها، فالفعلُ منفصلٌ عن الوظيفة زمانًا ومكانًا وإن استخدم فيه معرفتَه المكتسَبة منها.

المطلب الثالث: معيار جسامة الخطأ

مؤدّى هذا المعيار أن الخطأ إذا بلغ من الجسامة والإفراط درجةً لا يُتصوّر صدورُها من موظف يعمل بانتظام عُدّ خطأً شخصيًا وإن وقع أثناء الوظيفة؛ أما الخطأُ اليسير الذي يُتصوّر من موظف حريص أو مهمل في ظروف عمله المعتادة فهو مرفقي. وتتجلّى الجسامةُ في المنصات الرقمية في تعمُّد موظف تدميرَ قواعد البيانات وإتلاف نسخها الاحتياطية، أو التجاهل المتعمّد المتكرِّر للمعايير الأمنية الأساسية رغم التحذير المسبق.

وموقفُ ديوان المظالم من الجسامة جديرٌ بالتدقيق؛ فقد اشترط في الحكم رقم (18129) لعام 1440هـ أن يكون الخطأ «على درجةٍ من الجسامة والتعدّي الموجب للمسؤولية»[1]، غير أنه اشترطها شرطًا لانعقاد المسؤولية الإدارية عمومًا لا معيارًا للتمييز بين نوعَي الخطأ؛ وهو فارقٌ دقيق ينبغي للباحث التنبُّهُ له عند النقل من الفقه الفرنسي الذي يستعمل الجسامةَ أداةَ تمييز بين الخطأ الشخصي والمرفقي. فالجسامةُ في القضاء السعودي معيارٌ لتقدير قيام الخطأ لا لتحديد نوعه.

المطلب الرابع: معيار الهدف وتكامل المعايير

يُعدُّ معيارُ الهدف أحدثَ المعايير وأنسبَها للأخطاء التقنية ذات الطابع الموضوعي؛ إذ يتساءل عن الغاية من الفعل: فإن كان الفاعلُ يسعى إلى مصلحة عامة وإن أخطأ في الوسيلة فالخطأُ مرفقي، وإن كان يسعى إلى مصلحة شخصية أو الإضرار بالغير فالخطأُ شخصي. فمن أجرى تعديلًا في المنصة بقصد تحسين أدائها فتوقَّفت، فخطؤه مرفقي؛ ومن عدّل برمجتها ليُيسِّر وصولَه هو إلى بيانات لغرض غير مشروع، فخطؤه شخصي؛ ومن رفض تطبيقَ تحديث أمني بحجة أنه غير ضروري حفظًا لموارد الجهة، فخطؤه مرفقي وإن أخطأ في التقدير.

والقضاءُ لا يُطبّق هذه المعايير الأربعة منفصلةً، بل يُعملها متكاملةً؛ فيبحث في آنٍ واحد عن وجود النزوة، ودرجة الارتباط بالوظيفة، وجسامة الخطأ، والهدف منه، وصولًا إلى تشخيص أرسخ وأبعد عن التحكُّم. فالأخطاءُ الناجمة عن قصور الصيانة تُصنّف مرفقيةً بمعياري علاقة الفعل بالوظيفة والهدف، والناجمةُ عن استغلال الصلاحيات لأغراض شخصية تُصنّف شخصيةً بمعياري النزوة والهدف. غير أن هذه المعايير مجتمعةً وُضعت لبيئة إدارية تقليدية قائمة على الفعل البشري المباشر داخل حدود الزمان والمكان الوظيفيين، وهو ما يستدعي اختبارَ صلاحيتها في بيئة رقمية عطّلت هذين المفهومين، وهو موضوعُ المبحث الآتي.

---

[1] ديوان المظالم، الحكم رقم (18129) لعام 1440هـ.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: نحو معايير مستحدَثة لتوزيع المسؤولية التقنية

تكشف المعالجةُ التطبيقية عن أن المعايير التقليدية - على أهميتها - تعجز منفردةً عن استيعاب خصوصية المنصات الرقمية؛ إذ إن الموظف التقني يملك مفاتيح رقمية تُخوِّله الوصولَ إلى قلب المنصة في أي وقت ومن أي مكان، فيغدو التمييزُ بين «أثناء الوظيفة» و«خارجها» مسألةً تقنيةً قبل أن تكون قانونية. ويعالج هذا المبحثُ قصورَ المعايير التقليدية، ثم صورَ الأخطاء التقنية الخمس وتكييفها، ثم منظومةَ المعايير الخمسة لتوزيع المسؤولية، ثم أثرها الإجرائي.

المطلب الأول: قصور معياري الزمان والمكان ومعيار «الصلة الوظيفية المعقولة»

بُنيت النظريةُ الكلاسيكية - منذ حكم بلْتييه 1873م - على فكرة انحراف الإرادة الفردية للموظف داخل حدود الزمان والمكان الوظيفيين؛ فالخطأُ المرتكب «أثناء العمل وفي مكانه» يُكيّف مرفقيًا، والمرتكب «خارجهما» شخصيًا. غير أن البيئة الرقمية عطّلت هذين المفهومين تعطيلًا جذريًا؛ فالموظفُ قد يدخل إلى المنصة من منزله في منتصف الليل فيُجري معاملاتٍ إدارية حقيقية، وقد يؤدي مهامه من أي مكان في العالم بفضل الحوسبة السحابية. كما أن بعض القرارات قد تصدر عن خوارزميات لا تملك «إرادةً» بالمعنى الكلاسيكي، فكيف يُكيّف الخطأ حينئذ؟

ولذلك تقترح الدراسةُ معيارًا مكمِّلًا هو «معيار الصلة الوظيفية المعقولة» (Reasonable Functional Connection)، ومؤدّاه أن التصرُّف الذي يتم باستخدام صلاحيات أو أدوات أو حسابات رقمية منحتها الجهةُ للموظف بحكم وظيفته يظلُّ محتفظًا بقدرٍ من الارتباط بالمرفق ولو وقع خارج الزمان والمكان التقليديين. ويقوم على ثلاثة عناصر يوازن القاضي بينها: طبيعةُ العمل (أهو من مهامه الوظيفية؟)، والأدواتُ المستخدَمة (أحكومية رسمية أم شخصية؟)، والغرضُ منه (أللمصلحة العامة أم لمصلحة شخصية؟). وهذا المعيارُ ينسجم مع المرونة المطلوبة في القانون الإداري المعاصر، ويُرسي ثقافةَ المسؤولية المزدوجة: مسؤوليةِ الجهة عن قصورها في الرقابة، ومسؤوليةِ الموظف عن انحرافه الإرادي.

المطلب الثاني: صور الأخطاء التقنية الخمس وتكييفها

توصّلت الدراسةُ إلى أن الأخطاء التقنية في المنصات الحكومية ليست كتلةً واحدة، بل منظومةٌ من خمس صور متمايزة يختلف في كل منها المسؤولُ وأساسُ المسؤولية وطريقةُ التعويض؛ وهذا التمييزُ ضرورةٌ عملية تُحدِّد جهةَ التقاضي وقواعدَ الإثبات وعناصرَ التعويض:

الصورة الأولى: الخطأ البرمجي المتعلق بالمنصة: كعيوب التصميم، وإهمال تطبيق التحديثات الأمنية المنشورة، وعدم توافق الأنظمة المتداخلة. وهو في الغالب خطأٌ مرفقي يُحمّل على الجهة أو مزوِّد التصميم؛ إذ لا تستطيع الجهةُ التذرُّعَ بجهل الثغرة ما دام سدُّها منشورًا علنًا.

ISSN : 2410-1818

الصورة الثانية: الخطأ المتعلق بمزوِّد الخدمة: كالإخلال باتفاقيات مستوى الخدمة (SLA)، والإخفاق في الالتزامات الأمنية. وتقوم مسؤوليةُ الجهة عنه بقاعدة «مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه»، مع حق الرجوع على المزوِّد وفق العقد والمادة (56) من نظام المنافسات.

الصورة الثالثة: الخطأ الناتج عن أسباب طارئة: وقد يبلغ مرتبةَ القوة القاهرة التي تقطع علاقةَ السببية وتنفي المسؤوليةَ إن توافرت شروطُها من عدم التوقُّع واستحالة الدفع؛ فإن أمكن توقُّعُها والاستعدادُ لها عاد الخطأُ مرفقيًّا لتقصير الجهة في خطط الاستمرارية.

الصورة الرابعة: الخطأ الناتج عن جهل المستخدم: كإدخاله بياناتٍ خاطئة أو إفشائه كلمةَ مروره؛ وهو يُوزّع بين الإدارة والمستفيد بحسب إسهام كل منهما، وقد يُخفَّض التعويضُ بنسبة خطأ المتضرر عملًا بنظرية الخطأ المشترك، مع بقاء التزام الجهة بالإرشاد والتثقيف.

الصورة الخامسة: الخطأ الناتج عن إدارة الجهة الحكومية للمنصة: كغياب السياسة الأمنية، وعدم ضبط صلاحيات الوصول، وغياب خطة استمرارية الأعمال؛ وهو خطأٌ مرفقي بامتياز يُحمّل على الجهة مباشرةً. وبهذا التصنيف يتبيّن أن التكييفَ ليس تمرينًا نظريًّا، بل هو مِفتاحُ تحديد المسؤول وتوزيع التبعة.

المطلب الثالث: المعايير الخمسة لتوزيع المسؤولية عند تعدُّد الأطراف

تتشابك في الخدمة الرقمية الواحدة أنظمةٌ متعددة المصادر: نظامُ إدارة المنصة، وأنظمةُ الدفع، وقواعدُ البيانات المشتركة، وأنظمةُ التحقق من الهوية؛ فيتولَّد ما يمكن تسميته «التشابك المسؤولي» (Liability Entanglement) الذي يستعصي على نظرية المسؤولية الكلاسيكية ذات الطرف الواحد. ولمعالجته تقترح الدراسةُ - استئناسًا بالفقه المقارن - منظومةً من خمسة معايير لتوزيع المسؤولية بين الأطراف:

المعيار الأول - التحكُّم الفعلي: تُنسَب المسؤوليةُ إلى الطرف الذي يتحكَّم في النظام محل الخطأ وقت وقوعه. والمعيار الثاني - البصمة التقنية: بالتحليل المُعمّق لسجلات النظام (System Logs) والبيانات الوصفية لتحديد مصدر الخطأ بدقة فنية. والمعيار الثالث - العقد المهني: فالعقدُ المُبرَم بين الجهة ومزوِّد الخدمة يُحدِّد توزيعَ المسؤوليات الداخلية. والمعيار الرابع - التوقُّع المعقول: وتُنسَب المسؤوليةُ إلى الطرف الذي كان يستطيع توقُّعَ الخطأ ومنعَه بمعايير الخبرة المهنية المعتادة. والمعيار الخامس - الواجهة الخارجية: ويملك المتضررُ حقّ مقاضاة الجهة الحكومية بوصفها الواجهةَ الخارجية للخدمة، وعلى الجهة بعد ذلك الرجوعُ على المزوِّدين المُقصِّرين.

وقد أفضى تطبيقُ هذه المعايير في القضاء المقارن إلى نشأة «مبدأ المسؤولية الكاملة للجهة الحكومية تجاه المستفيد مع حقِّ الرجوع الداخلي»، ويرافقه اتجاهُ القضاء إلى «نظرية المسؤولية

ISSN : 2410-1818

المتدرّجة» التي تفرّق بين المسؤولية المباشرة الكاملة للجهة تجاه المستفيد، والمسؤولية الداخلية بينها وبين مزوّديها الخاضعة لشروط العقد. وهو أنسبُ نموذج للنظام السعودي في ظل تنامي الاعتماد على مزوّدين متعددين، ومن المأمول أن يتبنّاه ديوانُ المظالم في معالجة دعاوى المنصات متعددة المزوّدين.

المطلب الرابع: الأثر الإجرائي " الواجهة الخارجية والرجوع الداخلي

يترتّب على معيار الواجهة الخارجية أن المستفيد المتضرر لا يُكلَّف بتحديد مصدر الخطأ داخل المنظومة المتشابكة، بل يكفيه إثباتُ الضرر والعلاقة السببية بينه وبين تشغيل المنصة، ثم يقاضي الجهةَ الحكومية مباشرةً. ويجد هذا المبدأ سندَه في قاعدة «مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه» التي كرّسها ديوانُ المظالم في الحكم رقم (16198) لعام 1440هـ حين قرّر أنه «لا ينال من مسؤولية الجهة أنها متعاقدةٌ مع مقاول للصيانة؛ إذ إن المسؤولية تتجه نحوها إعمالًا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه؛ لأن مقتضى العقد أن تُمارس حقّ الرقابة والإشراف على أعمال المقاول».[1] وتؤيده الفقرةُ الثانية من المادة (119) من نظام المعاملات المدنية في مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه أثناء تأدية عمله أو بسببه.

ويُعزّز هذا الأثرَ نظامُ المنافسات والمشتريات الحكومية؛ إذ توجب المادةُ (56) منه تضمينَ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر - ومنها تشغيلُ المنصات وصيانتها - «شروطًا تتعلق بمستوى الأداء والتقييم المستمر»، وتُتيح للجهة «إنهاءَ العقد أو تقليصَ الدفعات إذا لم يكن الأداء مرضيًا».[2] فهذه المادةُ ذاتُ أثر مزدوج: رقابيٌّ استباقي يضبط علاقة الجهة بالمزوّد، وعلاجيٌّ يُتيح لها استرداد ما أدّته من تعويض. بل إن إغفال الجهة تضمينَ شروط أداء دقيقة قابلة للقياس يُعدُّ مخالفةً نظامية تُضيف إلى مسؤوليتها تجاه المستفيدين مسؤوليةً نظامية إضافية.

وعلى صعيد المقارنة، كرّس مجلسُ الدولة الفرنسي مبدأ عدم تخلُّص الإدارة من مسؤوليتها تجاه المستفيد بمجرد نقل التشغيل إلى جهة خاصة؛ وأقرّ القانونُ المصري مسؤوليةَ مزوّد الخدمة عن ضمان أداء المنصة بمواصفاتها المُعلَنة مع حقّ المستفيد في مواجهة الجهة الحكومية مباشرةً؛ في حين وزّع القانونُ الإماراتي الاتحادي رقم (5) لسنة 2012م المسؤوليةَ بحسب درجة إسهام كل طرف. وتتفق هذه الأنظمةُ جميعًا مع الوجهة السعودية في تغليب حماية المضرور عبر مبدأ الواجهة الخارجية.

ويبقى قصورٌ جوهري في مواجهة الأضرار الجماعية الرقمية الواسعة الانتشار حين يتضرّر ملايينُ المستفيدين من خطأ تقني واحد في منصة واسعة الانتشار؛ إذ يستحيل على كلٍّ منهم رفعُ دعوى فردية

---

[1] ديوان المظالم، الحكم رقم (16198) لعام 1440هـ؛ ويُقاس عليه أن الجهة التي أسندت تشغيل منصتها إلى مزوّد خارجي في حكم المتبوع الذي يملك الرقابة والإشراف.

[2] نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، المادة (56)، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ.

ISSN : 2410-1818

مستقلة، فيُهدَر حقٌّ مشروع ويُثقَل كاهلُ القضاء. ومعالجةُ ذلك تستلزم استحداثَ آلية «الدعوى الجماعية الإدارية» في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، استئناسًا بما أتاحته المادةُ (82) من اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR) من آليات تعويض جماعي.[1]

[1].Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 relatif à la protection des données (RGPD), art. 82

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

عالجت هذه الدراسةُ إشكاليةَ تكييف الخطأ التقني في المنصات الحكومية الرقمية وتمييزه بين المرفقي والشخصي، موازِنةً بين النظام السعودي والقانونين الفرنسي والمصري، مؤصِّلةً الأساسَ الشرعي للمسؤولية الإدارية، وقد انتهت إلى جملة نتائج وتوصيات:

أولًا: أهم النتائج

1) أن المسؤولية الإدارية مبدأٌ أصيل في النظام السعودي ذو جذور شرعية سابقة للفكر القانوني الغربي عبر ولاية المظالم ونظرية الضمان وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»؛ فتطبيقُها على الأخطاء التقنية امتدادٌ طبيعي لا استيرادٌ لنموذج أجنبي.

2) أن المنظومة التشريعية السعودية القائمة - بالمواد (120) و(135) من نظام المعاملات المدنية، و(5) من نظام التعاملات الإلكترونية، و(13/ج) من نظام ديوان المظالم - توفِّر أساسًا كافيًا لدعوى التعويض عن الأخطاء التقنية بصورها كافةً.

3) أن الخطأ المرفقي هو السائدُ في أخطاء المنصات؛ لأنها تنشأ في الغالب عن قصور منظومة المرفق الرقمي لا عن انحراف موظف بعينه، وهو ما يُيسِّر على المتضررين المطالبةَ مباشرةً من الجهة ذات الملاءة دون الحاجة إلى تحديد الموظف.

4) أن المعايير القضائية التقليدية الأربعة تعجز منفردةً عن استيعاب البيئة الرقمية التي عطَّلت مفهومَي الزمان والمكان، وأن ديوان المظالم يستعمل الجسامة شرطًا لانعقاد المسؤولية لا معيارًا للتمييز بين نوعَي الخطأ.

5) أن معيار «الصلة الوظيفية المعقولة» القائم على طبيعة العمل والأدوات والغرض هو الأنسبُ لتكييف الخطأ الرقمي، وأن الأخطاء التقنية تنتظم في خمس صور متمايزة يختلف تكييفُها والمسؤولُ عنها.

6) أن منظومة المعايير الخمسة (التحكُّم الفعلي، والبصمة التقنية، والعقد المهني، والتوقُّع المعقول، والواجهة الخارجية) هي الأداةُ المثلى لتوزيع المسؤولية عند تعدُّد الأطراف.

7) أن مبدأ الواجهة الخارجية - المسنود بقاعدة مسؤولية المتبوع وبالمادة (56) من نظام المنافسات - يوفِّر للمتضرر مسارًا ميسّرًا يقاضي به الجهةَ الحكومية مباشرةً، مع احتفاظها بحقِّ الرجوع الداخلي على المزوِّد المُقصِّر.

8) أن منظومة التعويض القائمة كافيةٌ للأضرار الفردية، لكنها قاصرةٌ عن مواجهة الأضرار الجماعية الرقمية الواسعة الانتشار، مما يستوجب استحداثَ آلية الدعوى الجماعية الإدارية.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أبرز التوصيات

1) إصدارُ تنظيم موحّد للمسؤولية الإدارية الرقمية يُعرِّف الخطأ التقني ويُصنِّف صورَه الخمس ويُوزِّع المسؤولية بين الجهة والمزوِّد والمستخدم بمعايير موضوعية، ويُقرِّر آليةً للدعوى الجماعية.

2) تعزيزُ الرقابة على تطبيق المادة (56) من نظام المنافسات في عقود المنصات، بإلزام الجهات بتضمين عقودها شروطَ أداء تقنية قابلة للقياس (نسبة التوافر، ومعدل الاستجابة للأعطال، ونطاق المسؤولية الأمنية، وآلية التدقيق الدوري).

3) استحداثُ آلية الدعوى الجماعية الإدارية أمام ديوان المظالم لمواجهة الأضرار الرقمية الواسعة الانتشار، استئناسًا بالتجارب المقارنة.

4) إصدارُ دليل قضائي إرشادي من ديوان المظالم يوحِّد منهجيةَ الفصل في دعاوى أخطاء المنصات، ويعتمد المعاييرَ الخمسة لتوزيع المسؤولية، ومعاييرَ موضوعية متدرِّجة لتقدير التعويض تراعي حساسية البيانات وإلزامية المنصة ومدة التوقُّف وعدد المتأثِّرين.

5) تطويرُ المعايير التقنية الإلزامية لهيئة الحكومة الرقمية لتكون قرينةً قانونية على الخطأ الإداري تُعفي المتضررَ من عبء الإثبات التقني الشاق الذي يعجز عنه المستفيد العادي.

6) إطلاقُ برنامج وطني للتدريب المكثّف لمنسوبي الجهات الحكومية على تشغيل المنصات ومعالجة أخطائها، وبرنامجٍ لتثقيف المستفيدين بحقوقهم وكيفية الاستخدام الصحيح؛ للحدِّ من الأخطاء الناشئة عن جهل المستخدم.

وفي الختام يُقرُّ الباحثُ بأن ميدان المسؤولية الإدارية الرقمية لا يزال في طور النشأة والتشكُّل، وأن ما قدّمه ليس إلا إسهامًا متواضعًا يدعو الزملاءَ الباحثين إلى البناء عليه وإثرائه. والله تعالى أعلم، وصلَّى الله وسلَّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المصادر الشرعية والفقهية

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، 1973م.

أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

ثانيًا: الكتب والمراجع القانونية العربية

بسيوني، عبد الغني عبد الله، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008م.

الحلو، ماجد راغب، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004م.

رسلان، أنور أحمد، وسيط القضاء الإداري: قضاء التعويض - المسؤولية الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

الطماوي، سليمان محمد، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط8، 1996م.

عوابدي، عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2005م.

العبدلي، ياسر بن محمد، التعويض الإداري في النظام السعودي: دراسة تأصيلية تطبيقية، دار جامعة الملك سعود للنشر، الرياض، 1438هـ.

حافظ، محمود محمد، المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.

ISSN : 2410-1818

ثالثًا: الأبحاث والرسائل العلمية

زغزوغة، فاطمة، أحكام المسؤولية الإدارية عن أضرار المعالجة الآلية لمعطيات المرفق الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (4)، العدد (3)، 2021م.

الجهني، عبدالمحسن عابد، المسؤولية القانونية للشخص عن الأخطاء الناشئة عن الأعمال التقنية في القطاعات الأمنية، الجامعة الإسلامية، كلية الأنظمة والاقتصاد، 1444هـ.

الفلاسي، عبدالله بن أحمد مطر، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أخطاء الذكاء الاصطناعي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الخرطوم، 2021م.

رابعًا: الأنظمة واللوائح السعودية

النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/8/27هـ.

نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/78) وتاريخ 1428/9/19هـ.

نظام التعاملات الإلكترونية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1428/3/8هـ.

نظام المعاملات المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ ولائحته التنفيذية (قرار وزير المالية رقم 1242 وتاريخ 1441/3/21هـ).

نظام حماية البيانات الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/19) وتاريخ 1443/2/9هـ.

هيئة الحكومة الرقمية، الإطار المرجعي للمنصات الحكومية الرقمية، الرياض، 1444هـ.

خامسًا: الأحكام القضائية (ديوان المظالم)

الحكم رقم (11572) لعام 1440هـ.

الحكم رقم (1839) لعام 1440هـ.

الحكم رقم (1605) لعام 1440هـ.

الحكم رقم (16198) لعام 1440هـ.

الحكم رقم (18129) لعام 1440هـ.

الحكم رقم (4661) لعام 1441هـ.

ISSN : 2410-1818

سادساً: المراجع الأجنبية

Chapus (René), Droit administratif général, Montchrestien, Paris, 15e éd., 2001, t.1.

Duguit (Léon), Traité de droit constitutionnel, 3e éd., Fontemoing, Paris, 1928.

Laubadère (André de), Traité de droit administratif, 8e éd., LGDJ, Paris, 1980.

Long (M.), Weil (P.), Braibant (G.), Delvolvé (P.) & Genevois (B.), Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, Dalloz, Paris, 22e éd., 2019.

Rivero (Jean) & Waline (Jean), Droit administratif, Dalloz, Paris, 21e éd., 2006.

Vedel (Georges) & Delvolvé (Pierre), Droit administratif, PUF, Paris, 12e éd., 1992, t.1.

Tribunal des Conflits, 8 février 1873, affaire Blanco, Rec., 1er suppl., p. 61.

Règlement (UE) 2016/679 du 27 avril 2016 (RGPD), art. 82.

ISSN : 2410-1818

مجلــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلــة مفهرســة فــي المواقــع الآتيــة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59